تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية في القانون المدني العراقي

م.د. إبراهيم حمود مهنا
Ib.hamood@yahoo.com
جامعة الأنبار/كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

THE IMPACT OF CORONA VIRUS ON CONTRACTUAL OBLIGATIONS IN IRAQI CIVIL LAW

Lecturer. Dr. Ibrahim Hammoud Muhanna
Anbar University\College of Law and Political Science
Department of Law

الملخص:

شهد العالم على مر التاريخ ظهور اوبئة فتاكة وخطيرة تضرب الجهاز التنفسي للانسان واودت بحياة الملايين من البشر، وآخرها فيروس كورونا (COVID-19) والذي أبلغ عنه لأول مرة بمدينة ووهان الصينية يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وحيث ان الاوبئة بوصفها وقائع مادية تعكس آثارًا سلبية على الالتزامات التعاقدية بين افراد المجتمع انفسهم أو بينهم وبين الدولة، فقد سعينا في هذا البحث إلى معرفة مدى امكانية اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وبالتالي سندًا قانونيًا يتمسك به الافراد والشركات للتملص من التزاماتهم تجاه الغير ؟ ام انه مجرد ظرف طارئ يجعل من تنفيذ المدين لالتزامه مرهقًا وبالتالي سببًا لتأجيل تنفيذ العقد لا سببًا لتبرير فسخه ؟. وقد توصلنا إلى نتيجة هي ان هذا الوباء ليس له وتيرة واحدة من الحكم، فقد لا يكون له اي تاثير في العقد فيصبح هذا الاخير واجب التنفيذ وفق ماتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وقد يؤثر في العقد ان تحققت فيه اوصاف القوة القاهرة أو الظرف الطارئ فيجعل الالتزام العقدي مستحيلًا فيعفى المدين من الضمان أو مرهقًا للمدين وحينئذ يتوجب على القاضي تخفيض الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ليتحقق التوازن بين طرفي العقد.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، القوة القاهرة، الظروف الطارئة، السبب الاجنبي.

المقدمة

شهد العالم على مر التاريخ ظهور اوبئة فتاكة وخطيرة تضرب الجهاز التنفسي للانسان واودت بحياة الملايين من البشر، ومنها الانفلونزا الاسبانية عام ١٩١٨، والأنفلونزا الآسيوية في عام ١٩٥٧، وانفلونزا هونغ كونغ في عام ١٩٦٨، وانفلونزا الطيور في عام ٢٠٠٣، وإنفلونزا الخنازير عام ٢٠٠٩ (A/ H1N1)، وايبولا (EBOLA) عام ٢٠١٤، وآخرها فيروس كورونا (COVID-19) والذي أبلغ عنه لأول مرة بمدينة ووهان الصينية يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩،[1] والذي خلف إلى الآن بحسب إحصاءات جامعة جونز هوبكنز الأميركية أكثر من (٣,٨٤٢,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثمانمائة واثنان واربعون الف اصابة، و(٢٧٠,٠٠٠) ومائتان وسبعون ألف وفاة في مختلف دول

(١) ينظر: جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩–٢٠ على موقع ويكيديا بالعربي.

العالم.[١] وهذه الاعداد الكبيرة من الضحايا التي خلفها هذا الفيروس تبين لنا مدى اثره على العديد من الدول في انحاء العالم، الامر الذي دفع منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ إلى تصنيفه بانه (جائحة) ودعت الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة واكثر صرامة لوقف انتشار الفايروس.[٢]

ان اثار هذا الفيروس لم تقتصر على الجانب الصحي بل تعدته إلى جوانب اجتماعية واقتصادية، وهي جوانب لها اهميتها في حياة الفرد والدولة على السواء، وهو ما اكدته التدابير الاحترازية التي اتخذتها الحكومات في الدول التي ظهرت لديها اصابات بهذا الفيروس، وقد احدثت تلك التدابير تاثيرا خطيرا في جميع مناح الحياة، نجم عنها تكبد المتعاقدين افرادًا وشركات خسائر مالية كبيرة ادت إلى عجزهم عن الايفاء بالتزاماتهم التعاقدية. وامر من هذا القبيل قد يكون دفعا مناسبا للافراد والشركات للتمسك به كسبب مبرر للتهرب من تحمل المسؤولية تجاه المتعاقدين معهم وتجاه المستخدمين والاجراء لديهم، والعراق كغيره من الدول فقد شهد حصول اول اصابة فيروس كورونا بتاريخ ٢٤ شباط ٢٠٢٠ في مدينة النجف وبدأت اعدادها في تزايد حيث بلغ مجموع الحالات المؤكدة في العراق (٢,٥٤٣) الفان وخمسمائة وثلاثة واربعون حالة من بينها (١٠٢) وفيات حتى ٧ أيار ٢٠٢٠.[٣] الامر الذي دفع الحكومة العراقية إلى اصدار الامر الديواني المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة خلية الازمة برئاسة وزير الصحة والبيئة والتي اصدرت ابتداء من تاريخ ٢٦ شباط ٢٠٢٠ مجموعة قرارات تضمنت بمجملها غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والنوادي والمنتديات الاجتماعية، والغاء جميع النشاطات الرياضية والثقافية والعلمية، ومنع السفر إلى باقي الدول التي شهدت تفشي هذا الفيروس، وتعطيل الدوام الرسمي في الجامعات والمدارس ودوائر الدولة، ومن ثم اعلان حالة الطوارئ في عموم البلاد.[٤]

إن قرارات خلية الازمة في العراق المشار اليها آنفًا – والتي تؤكد بوضوح مدى خطورة انتشار الفيروس – لاشك انها اثرت على العديد من الانشطة في مختلف القطاعات الصناعية، الزراعية، النقل بانواعه كافة، السياحة، قطاع الخدمات، بالاضافة إلى النشاط التجاري على الصعيد الداخلي والدولي،[٥] ذلك

(١) ينظر: كورونا آخر الأرقام والإحصاءات حول العالم على موقع قناة الجزيرة متاح على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/3/23/

(٢)ينظر: بي بي سي،كورونا كوباء عالمي على الموقع webwww.bbc.com/news/world

(٣) ينظر: جائحة فيروس كورونا في العراق ٢٠٢٠ على موقع ويكيديا بالعربي.

(٤) اعلنت خلية الأزمة الأحد (١٥ آذار ٢٠٢٠) حالة الطوارئ في عموم البلاد على مستجدات انتشار فيروس كورونا. وأجاز قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ في الفقرة/ ثالثا من المادة/١ منه اصدار مرسوم جمهوري وبموافقة مجلس الوزراء يتضمن اعلان حالة الطوارئ في العراق أو في اية منطقة منه عند حدوث وباء عام أو كارثة عامة.

(٥) ينظر: تصريح السيد مظهر محمد صالح المستشار المالي لرئيس وزراء حكومة تصريف الأعمال إلى صحيفة الأناضول بقوله (إن البلاد تتكبد خسائر بنحو (١٠٠) مليون دولار يوميا، بسبب تداعيات فيروس "كورونا". متاح على الموقع التالي: https://www.aa.com.tr/ar/

ان الاوبئة بوصفها وقائع مادية تعكس آثارًا سلبية على الالتزامات التعاقدية بين افراد المجتمع انفسهم أو بينهم وبين الدولة، فيثور التساؤل عن مدى امكانية اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وبالتالي سندًا قانونيًا يتمسك به الافراد والشركات للتملص من التزاماتهم تجاه الغير ؟ ام انه مجرد ظرف طارئ يجعل من تنفيذ المدين لالتزامه مرهقًا وبالتالي سببًا لتأجيل تنفيذ العقد لا سببًا لتبرير فسخه ؟ هذا ما سيتم بحثه وفقاً لنصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ومن خلال مبحثين اثنين نتناول فيهما موقف المشرع العراقي من القوة القاهرة وموقفه من نظرية الظروف الطارئة ومدى تحقق شروطهما بالنسبة لفيروس كورونا.

المبحث الأول

فيروس كورونا والقوة القاهرة

تعد القوة القاهرة في مجال المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية صورة من صور السبب الاجنبي. لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منهما التعريف بالقوة القاهرة وبيان شروط تحققها، ونتناول في المطلب الثاني امكانية اعتبار فيروس كورونا ضمن حالات القوة القاهرة.

المطلب الأول

التعريف بالقوة القاهرة وبيان شروط تحققها

وفقًا للقاعدة العامة فان بامكان المدين نفي المسؤولية تعاقدية كانت أم تقصيرية باثبات السبب الاجنبي الذي دفعه إلى القيام بالعمل الذي نشأ عنه الضرر. والسبب الاجنبي هو كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المدين ترتب عليه استحالة منع وقوع الضرر،[١] ومن صوره القوة القاهرة، بحسب المادة ٢١١ من القانون المدني والتي نصت على انه (اذا اثبت الشخص ان الضرر نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطاء المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)، فالقوة القاهرة اذن هي كل حدث لا دخل لارادة الانسان في وقوعه وليس في وسعه توقعه ولا يمكنه تلافيه أو درء نتائجه، ويكون من شانه ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.[٢] فينقضي بذلك الالتزام المترتب بذمة المدين وفقًا لاحكام المادة ٤٢٥ من القانون المدني العراقي والتي تنص على انه (ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً لسبب اجنبي لا يد له فيه). فهنا نجد عبارة السبب الاجنبي الذي يعفي من تنفيذ الالتزام والتي تعتبر القوة القاهرة احدى صوره.

وعلى الرغم من ان نص المادة ٤٢٥ جاء مطلقًا شاملا لجميع انواع الضرر سواء كان

(١) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج/١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص ٨٧٨. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص٢٤١.

(٢) السنهوري، مصدر سابق، ص ٨٧٥،عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢٤١.

سببه الاخلال بالتزام عقدي ام غير عقدي الا ان المشرع العراقي اراد ان يخص حكم عدم ضمان الضرر الناشئ عن سبب اجنبي في نطاق العلاقة العقدية بنص خاص فنص في المادة ١٦٨ من القانون المدني على انه (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)، وعمومًا لكي يوصف الحدث بانه قوة قاهرة حسب التعريف أعلاه لابد من أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتمثل بالآتي:[١]

اولًا: أن يكون الحدث الذي نجم عنه الضرر خارجيا، بمعنى أن لا يكون من صنع المدين أو المتعاقد، أو لإرادته دخل في حصوله. اما اذا كان الحادث ناتجا عن فعله فلا يستطيع التذرع بانتفاء مسؤوليته وعليه تحمل تبعتها.

ثانيًا: ان يكون الحدث غير متوقع الحدوث عند ابرام العقد، اي ان ينطوي على عنصر المفاجأة والمباغته بحيث لا يترك فرصة لمجابهة الامر.

ثالثًا: ان يكون الحدث مما لا يمكن دفعه بحيث يجعل تنفيذ المدين لالتزامه مستحيلا استحالة مطلقة ولا يمكن دفعه باية وسيلة كانت، فاذا امكن دفعه فلا يوصف بانه قوة قاهرة حتى لو استحال توقعه.

وعليه اذا ما توافر في حدث ما الشروط المذكورة آنفًا بصورة مجتمعة اضفي على ذلك الحدث وصف القوة القاهرة، ومن ثم ترتب عليه الاثر القانوني المتمثل باعفاء المدين من ضمان عدم تنفيذ التزامه العقدي أو التاخر في تنفيذه ما دام عدم التنفيذ أو التاخر قد نشأ عن سبب اجنبي والذي من ابرز صوره القوة القاهرة بالوصف السالف ذكره.

وفي الحقيقة ان القوة القاهرة كصورة من صور السبب الاجنبي لا يقتصر تطبيقها على المعاملات الوطنية. فالعقود الدولية والتي تعتبر الاداة القانونية الأكثر استعمالاً في مجال المعاملات المالية الدولية وادارة وتيسير التجارة الدولية العابرة للحدود، وهذه العقود لا تختلف عن عقود التجارة الداخلية من حيث خضوعها لأحكام القوة القاهرة.[٢] ومع ذلك فان مفهوم القوة القاهرة في مجال المعاملات التجارية الدولية يختلف عما هو مضمن في النصوص القانونية، فهو مفهوم أكثر مرونة يعطي لأطراف العقد الحق في تنظيمه اتفاقيا. فنظرا للأهمية الاقتصادية للعقود الدولية والحاجة لتجنب آثار القوة القاهرة، يتجه أطراف مثل هذه العقود إلى تبني مفهوم أكثر استجابة لمتطلبات هذا النوع

(١) السنهوري، مصدر سابق، ص٨٧٨. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص١٦٢. محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٠٣.

(٢) ينظر على سبيل المثال الفقرة الأولى من المادة ٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع أنه: "لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلُّب عليه أو على عواقبه "، متاحة على الرابط التالي: https://www.uncitral.org.pdf

من المعاملات وذلك من خلال إضفاء نوع من المرونة على الشروط الواجب توفرها في القوة القاهرة، من خلال مراجعة أحكام العقد وإعادة صياغته بشكل يضمن الاستمرار في تنفيذه دونما حاجة إلى انتظار زوال حدث القوة القاهرة حتى يتسنى لهم الوفاء بالتزاماتهم تجاه بعضهم البعض. لذلك، فإن اعتبار الحدث قوة قاهرة أم لا، يرجع فيه إلى العقد المبرم بين الطرفين للتأكد من وجود بند يقضي بذلك أو يحدد طرق بديلة لتنفيذ هذا العقد. أما في حالة ما لم يكن هنالك بند يعتد به، كانت للقاضي أو المحكم السلطة التقديرية للبث في هذا الأمر.[١]

المطلب الثاني

فيروس كورونا قوة قاهرة

لاشك ان الاوبئة والامراض بوصفها وقائع مادية تعكس آثارًا سلبية على الالتزامات التعاقدية بين افراد المجتمع انفسهم أو بينهم وبين الدولة، حيث تتزعزع تلك العلاقات نتيجة الركود الذي يلحق الأنشطة التجارية والقطاعات الاستثمارية، الا ان اتصافها بصفة (قوة قاهرة) وبالتالي سببا معفيا من المسؤولية لم يلق إجماعا فقهيا، سيما بعد ان رفض القضاء الفرنسي عام ٢٠٠٩ اعتبار فيروس إنفلونزا الخنازير (A/ H1N1) قوة قاهرة، حيث تم الإعلان عنه والتعريف به، وتوفر الوقت من أجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة مسبقا للتصدي له، وهو نفس التوجه الذي تبناه من خلال محكمة الاستئناف Basse – Terre في قرارها عدد ٠٠٧٣٩/ ١٧ بتاريخ ١٧ دجنبر ٢٠١٨ جاء فيه: "فيما يتعلق بفيروس الشيكونغونيا Chikungunya، ورغم توفره على الخصائص التالية (آلام المفاصل، الحمى، والصداع، والتعب، وما إلى ذلك)، وانتشاره في جزر الهند الغربية، خاصة في جزيرة سانت بارتيليمي ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، فإن هذا الحدث لا يمكن اعتباره قوة قاهرة بالمعنى المقصود في المادة ١١٤٨ من القانون المدني، بحيث لا يمكن اعتباره وباء غير متوقع، ولا يمكن مقاومته، مادام أنه مرض يمكن التخفيف من حدته بالمسكنات، وفي كل الأحول مقاومته...."."[٢]

ومع ذلك لا يمكن الاستناد بشكل مطلق على موقف القضاء الفرنسي والقياس عليه وتطبيقه على فيروس كورونا، بل يجب النظر إلى كل حالة بشكل منفصل، فالقوة القاهرة لم تعد محصورة على وقائع محددة دون غيرها، فكل حدث يقع وتتحقق بشأنه شروط القوة القاهرة سالفة الذكر وترتب عليه ان اصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا فانه يعد من قبيل القوة القاهرة.

وفيما يتعلق بالتساؤل الذي طرحناه في بداية البحث حول مدى امكانية اعتبار فيروس

(١) موضي الموسى، مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وأثره على العقود المحلية والدولية، مقال منشور على موقع: https://almousalawfirm.com. فريدة اليوموري، فيروس كورونا Covid ١٩ وأثرها على تنفيذ العقود: قوة قاهرة أم ظرف طارئ ؟، مقال منشور على الموقع التالي: https://nafas.ma/html

(٢) فريدة اليوموري، فيروس كورونا Covid ١٩ وأثرها على تنفيذ العقود: قوة قاهرة أم ظرف طارئ ؟، مصدر سابق.

كورونا قوة قاهرة وبالتالي سندًا قانونيًا يتمسك به الافراد والشركات للتملص من التزاماتهم تجاه الغير؟ يمكن القول بان فيروس كورونا حدث ليس للمدين دخل في إحداثه، كما انه حدث غير متوقع، حيث يعتبر حسب منظمة الصحة العالمية فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للإنسان ويسبب لدى البشر حالة من الضيق في الجهاز التنفسي مثل متلازمة الشرق الوخيمة التي تعرف (بالسارس)، كما أنه يستحيل دفع الضرر الناتج عنه في هذه الأيام، فضلًا عن أن مصدره اجنبي عن المدين مما يجعله بمثابة قوة قاهرة، وهو ما ايدته محكمة الاستئناف الفرنسية في إحدى قراراتها حيث اعتبرت فيروس كورونا احدى تطبيقات القوة القاهرة.[١]

وبطبيعة الحال فان المدين هو الملزم باثبات تحقق شروط القوة القاهرة على فيروس كورونا اثباتا على سبيل اليقين لا الشك، اما اثبات المرض كواقعة مادية امام قاضي الموضوع فان المدين لا يحتاج لذلك، اذ من المفترض ان يكون القاضي على علم تام بحقيقة قيام الاوبئة والامراض، فهي تنزل من حيث العلم بها منزلة النص القانوني الذي لا يعذر القاضي بالجهل به، على الرغم من ان الامر يتعلق بواقعة مادية فقط، الا انها تنزل بمنزلة الوقائع المشهورة.[٢]

المبحث الثاني

فيروس كورونا ونظرية الظروف الطارئة

اذا كان تنفيذ المدين لالتزامه العقدي ليس مستحيلاً ولكن فيه ارهاق ويتسبب له بخسارة فادحة فيصار إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة. فما مضمون نظرية الظروف الطارئة؟ والى اي مدى يمكن اعتبار فيروس كورونا ظرفًا طارئًا ؟ هذا ما سنتناوله تباعًا في مطلبين اثنين.

المطلب الأول

مفهوم نظرية الظروف الطارئة وبيان شروط تحققها

اذا انعقد العقد صحيحا اصبح لازما ويجب على الاطراف تنفيذه بحسن نية طبقا لما ورد فيه، ولا يمكن نقضه أو تعديله الا باتفاق الطرفين معا أو وفقا للاسباب التي يقررها القانون. وفي ذلك تنص الفقرة/ ١ من المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي على انه (اذا نفذ العقد كان لازماً ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي)، وتنص الفقرة/ ١ من المادة ١٥٠ من ذات القانون على انه (يجب

(١) قرار محكمة الاستئناف الفرنسية " كولمار" عدد ١٠٩٨/٢٠٠بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ اشار اليه: ابراهيم سدزاوي، تأثير جائحة كورونا على أطراف العلاقة الشغلية، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد: ١٨– مايو- ٢٠٢٠، ص١٨٠. وينظر ايضا: فريدة اليوموري، فيروس كورونا Covid١٩ وأثرها على تنفيذ العقود: قوة قاهرة أم ظرف طارئ ؟،مصدر سابق،امينة رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد: ١٧– مايو- ٢٠٢٠، ص١٤. محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الإلتزامات التعاقدية،مقال منشور على الموقع التالي:https://kech24.com.html

(٢) ابراهيم احطاب، فيروس كورونا "كوفيد ١٩"بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، متاح على الموقع التالي: https://www.marocdroit.com

تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية). فيجب ان لا يكون هناك تعسف من احد الطرفين في استعمال حقه عند تنفيذ العقد، ويعبر عن ذلك بقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين).

لا شك أن قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" تنبني على ثلاث أسس، أولها قانوني قوامه مبدأ سلطان الإرادة وثانيها، أخلاقي يتمثل في احترام العهود والمواثيق وثالثها ذو طابع اجتماعي واقتصادي يترجمه وجوب استقرار المعاملات. وهي فكرة توجب احترام مضمون العقد سواء من طرف المتعاقدين أو من جانب القضاء.[١]، ومع ذلك وتحسبا لما يستجد من ظروف فقد خرج المشرع العراقي عن القاعدة اعلاه لينال من القوة الملزمة للعقد بالنص على نظرية الظروف الطارئة في الفقرة/٢ من المادة ١٤٦ آنف الذكر بقوله (على انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)، ومؤدى تلك النظرية هو ان العقد اذا كان من العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلا وطرأت ظروف اقتصادية لم يتوقعها المتعاقدان عند ابرام العقد ادت إلى اختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجودا عند ابرام العقد اختلالا خطيرا وجعلت تنفيذ المدين لالتزامه يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في المعاملات فالمدين لا يجبر على تنفيذ التزامه كما ورد في العقد بل ينقص هذا الالتزام إلى الحد الذي تقتضيه العدالة، بحيث يزال الضرر الذي لحق المدين قدر الامكان من اجل اعادة التوازن الاقتصادي للعقد.[٢] ، يتضح مما تقدم ان لتطبيق نظرية الظروف الطارئة شروطًا اربعة وهي:

اولا: ان يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ أو الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلا، ذلك ان طروء حوادث استثنائية عامة لم يكن في وسع المتعاقدين توقعها وقت اتعاقد–وهذا هو الاساس الذي تقوم عليه النظرية–يقتضي ان يكون هناك فترة من الزمن تفصل ما ين صدور العقد وتنفيذه

ثانيًا: ان تجد في اثناء تنفيذ العقد ظروف أو حوادث استثنائية عامة. ويقصد بصفة العموم هنا ان لا تكون الحوادث خاصة بالمدين كموته أو افلاسه. مثال ذلك حدوث زلزال أو حرب أو اضراب مفاجئ أو وباء ينتشر.... الخ.

ثالثا: ان لا يكون بوسع المدين توقع هذه الظروف والحوادث الاستثنائية عند ابرام العقد. ويتفرع على ان الحادث لا يمكن توقعه ان يكون ايضًا مما لا يستطاع دفعه، فاذا كان في الاستطاعة دفعه فيستوي ان يكون متوقعًا أو غير متوقع.

(١) محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الإلتزامات التعاقدية، مصدر سابق.

(٢) السنهوري، مصدر سابق، ص ٦٢٩.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص١٦١.

رابعًا: ان تجعل هذه الظروف والحوادث تنفيذ الالتزام مرهقًا للمدين لا مستحيلا. وفي هذا يختلف الظرف الطارئ عن القوة القاهرة. فهما يشتركان في ان كل منهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه، ولكنهما يختلفان في ان القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا فينقضي بذلك التزام المدين، اما الظرف الطارئ فيجعل التنفيذ مرهقًا فقط فيبقى التزام المدين.(١)

اذا توفرت الشروط اعلاه فللمحكمة أن ترفع الارهاق عن المدين الذي يوصف بأن معياره موضوعي أي ينظر فيه للصفقة لا إلى شخص المدين ومقدار ثروته، ورفع الارهاق عن المدين يكون عن طريق انقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وكان من الافضل أن يستخدم المشرع تعبير رفع الارهاق وليس انقاص الالتزام، لان القاضي قد يرى أن الارهاق يزول اذا منح المدين مهلة للتنفيذ دون أن يلحق ذلك بالدائن ضررا جسيما. وقد يكون رفع الارهاق عن طريق زيادة التزامات الدائن كزيادة السعر مثلًا، أو انقاص التزامات المدين عن طريق انقاص الكمية التي تعهد بتوريدها. وقد تسنى للقضاء العراقي تطبيق نظرية الظروف الطارئة في مناسبات كثيرة كفيضان عام ١٥٢٤ / والاعتداء الاسرائيلي عام ١٥٦٣، وتوقف الشحن الجوي بين انكلترا والعراق.(٢)

المطلب الثاني

فيروس كورونا ظرف طارئ

في الحقيقة لا شئ يمنع من تطبيق نظرية الظروف الطارئة على فيروس كورونا بحسب الشروط آنف الذكر. فهذا الفيروس يعد من قبيل الحوادث العامة الاستثنائية التي شهدها العالم وغير متوقع للاطراف عند إبرام العقد، فلم يكن في حسبان المتعاقدين ظهور هذه الفيروس عند إبرام العقود، لذلك يمكن اعتباره حادثا استثنائيا عاما غير متوقع فهو لايختص بالمدين فترتب عليه وقف الدراسة والتنقل والنشاطات والفعاليات والسفر والعقود بأنواعها. كما أن هذا الفيروس القاتل لا يمكن دفعه من خلال بذل جهد معقول فقد تسبب في وفاة الكثير من الأشخاص دون أن يتمكن الأطباء من دفعه باستثناء حالات معدودة.(٣)

ومن الناحية العملية فان شرط "عدم توقع الحدث" أي فيروس كورونا من طرف القضاء والذي يمثل أحد أهم شروط تحقق القوة القاهرة والظرف الطارئ على السواء فيتم مبدئيًا من خلال النظر إلى تاريخ ابرام العقد، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ بمناسبة قضية تتعلق بوباء (chukungunya) الذي ظهر شهر يناير ٢٠٠٦ معتبرة أن شرط "عدم التوقع" الذي يبرر

(١) السنهوري، مصدر سابق، ص ٦٤٢-٦٤٤. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص ١٦٣-١٦٤.

(٣) زينة غانم العبيدي، أثر فايروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، مقال منشور على الموقع: https://www.uomosul.edu.iq/news/ar/rights/56253

فسخ العقد لم يتحقق مادام أن الاتفاق تم شهر اوكست ٢٠٠٦ أي بعد ظهور الوباء بأشهر. [١]

الخاتمة

نخلص من كل ما تقدم إلى ان القوة القاهرة والظروف الطارئة وسيلتان حمائيتان يلجأ اليهما المدين الذي يتعذر عليه تنفيذ العقد وفقًا لما تم الاتفاق عليه مع الطرف الآخر، وهما في الاصل تطبيقًا لمبدأ أخلاقي عام مفاده أن لا تكليف بمستحيل أو تكليف بما يتجاوز طاقة الانسان. وفيما يتعلق بتأثير فيروس كورونا على الالتزامات العقدية فقد توصلنا إلى ان هذا الوباء ليس له وتيرة واحدة من الحكم، فقد لا يكون له اي تاثير في العقد فيصبح هذا الاخير واجب التنفيذ وفق ماتم الاتفاق عليه بين الطرفين، وقد يؤثر في العقد ان تحققت فيه اوصاف القوة القاهرة أو الظرف الطارئ فيجعل الالتزام العقدي مستحيلًا فيعفى المدين من الضمان أو مرهقًا للمدين وحينئذ يتوجب على القاضي تخفيض الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ليتحقق التوازن بين طرفي العقد.

(١) محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الإلتزامات التعاقدية، مصدر سابق.

المصادر

اولًا: الكتب:

- السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج/١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠.
- محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن اضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩.

ثانيًا: البحوث

- ابراهيم سدزاوي، تأثير جائحة كورونا على أطراف العلاقة الشغلية، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد: ١٨ – مايو – ٢٠٢٠.
- امينة رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد: ١٧ – مايو – ٢٠٢٠.

ثالثًا: المقالات

- موضي الموسى، مدى اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة وأثره على العقود المحلية والدولية، مقال منشور على الموقع التالي:https://almousalawfirm.com/?p=1647
- فريدة اليوموري، فيروس كورونا Covid ١٩ وأثرها على تنفيذ العقود: قوة قاهرة أم ظرف طارئ ؟، مقال منشور على الموقع التالي:https://nafas.ma/49583.html
- محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الإلتزامات التعاقدية، مقال منشور على الموقع التالي:https://kech24.com/
- ابراهيم احطاب، فيروس كورونا "كوفيد ١٩" بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، متاح على الموقع التالي:https://www.marocdroit.com l
- زينة غانم العبيدي، أثر فايروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، مقال منشور على الموقع: https://www.uomosul.edu.iq/news/ar/rights/56253

رابعًا: المواقع الالكترونية

- كورونا.. آخر الأرقام والإحصاءات حول العالم على موقع قناة الجزيرة متاح على الموقع: https://www.aljazeera.net/news/politics
- بي بي سي، كورونا كوباء عالمي على الموقع:https://web.archive.org/web/www.bbc.com/news/world–
- جائحة فيروس كورونا في العراق ٢٠٢٠ على موقع ويكيديا بالعربي.
- صحيفة الأناضول متاح على الموقع التالي:https://www.aa.com.tr/ar/

خامسًا:القوانين والاتفاقيات

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

majeure or an emergency situation are fulfilled, making the commitment The contract is impossible, so the debtor is exempt from the guarantee or burdensome to the debtor, and then the judge must reduce the burdensome obligation to a reasonable extent to achieve a balance between the two parties to the contract.

Key words:Corona virus, force majeure, emergency conditions, foreign cause.

ABSTRACT:

Throughout history, the world has witnessed the emergence of deadly and dangerous epidemics that hit the human respiratory system and claimed the lives of millions of people, the latest of which is the Coronavirus (COVID-19), which was first reported in Wuhan, China, on December 31, 2019. Whereas, epidemics are considered material facts. Reflecting negative effects on contractual obligations between members of society themselves or between them and the state, we have sought in this research to know the extent of the possibility of considering the Corona virus a force majeure and thus a legal bond that individuals and companies adhere to to evade their obligations towards others? Or is it just an emergency circumstance that makes the debtor's implementation of his obligation cumbersome and thus a reason for delaying the implementation of the contract rather than a reason to justify its termination? We have reached a conclusion that this epidemic does not have a single frequency of judgment, it may not have any effect in the contract, so the latter becomes obligatory for implementation according to what has been agreed upon between the two parties, and it may affect the contract if the descriptions of force